

ظاهرة تبييض الأموال في البنوك*

(إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك)

الأستاذ الدكتور الأخضر عزي

أستاذ التعليم العالي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة- الجزائر

مستخلص باللغة الانجليزية

The phenomenon of money laundering is considered as an aspect of the organized crime which generally includes a financial and administrative corruption in the private and public economic institutions as well as in governmental departments, this phenomenon has increased in recent years due to political and economic globalization and globalization of communication technology.

This phenomenon has attracted the attention of public opinion, governments and the international community to contend against this scourge, which basically disagrees with the humanitarian, ethical, and religious concepts. This phenomenon has been increased and spread due to the domination of political and economic globalization and the dominance of capital upon the political decision and sovereignty of countries over their lands, because the world has become a small village in terms of information and a unified corporate reluctantly on fight against the crime of dirty and wrongful money laundering because of their adverse impact on the national and international economy and market instability, particularly the financial market.

تمهيد :

تفاقت ظاهرة تبييض الأموال Blanchiment، وزاد انتشارها بأبعاد: سياسية، اقتصادية واجتماعية بفعل تغلغل العولمة السياسية والاقتصادية وسيطرة راس المال على القرار السياسي؛ لان العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة - ذات أنابيب ومياه تقابلها في الطرف الآخر البنوك والنقود -موحدة معلوماتيا بفضل التطور والحراك الذي عرفتته تكنولوجيات الإعلام والاتصال وما توفره من طرق حسابية متطورة*. لقد أصبح مركز اقتصاد العولمة الاورو-أمريكي يأخذ من دول العالم الآخر وبأساليب غير أخلاقية: العرق، النفط، ساعات العمل، المعادن....الخ، مقابل أرقام وأوهام في سجلات ودفاتر بنوكه أو ذاكرات حواسيبه؛ فيتم تبادل المحسوس والحقائق بالأرقام والأوهام، ورافق هذا الابتزاز المبرمج اتساع دائرة تبييض الأموال باستغلال نتائج الثورة التكنولوجية، وهكذا تحولت البنوك إلى صمام أمان وعنصر استقطاب مساعد في تنفيذ تبييض الأموال وإضفاء الشرعية عليها، وإظهارها وكأنها مال حلال لا ريبه فيه، علما أن الحرام كل لا يتجزأ.

الإطار العام للدراسة

تفاقت ظاهرة تبييض الأموال عبر قناة البنوك نتيجة وجود خاصية: سرية تسير حسابات العملاء، وهذه الخاصية عملت على إضفاء القيمة القانونية الشرعية للأموال التي تجرى عليها عمليات التبييض انطلاقا من

*حررنا هذا المقال بناء على دراسة سابقة لنا، كنا نشرناها على صفحات كل من: مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثامن، جويلية، 2006، ص.ص: 71-102 وجريدة المجاهد الأسبوعية، عدد: 2364، فترة: 21-28 نوفمبر 2005، ص.ص: 12-13 وخلال فترة: 28 نوفمبر-05 ديسمبر 2005، ص.ص: 12-13، ورغم بساطتها؛ إلا أنها لم تسلم من الغش الأكاديمي الممارس طرف أناس ألفوا وتقنوا في الاحتيال والقرصنة لدرجة استنساخ حتى اهداءات غيرهم، مع أن أرض الله واسعة، والحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الانترنت، ولا ادعي رغم ذلك أنني أضفت شيئا معرفيا. ما عرف بتسمية القطيع المذعور- هذا ما ذكره توماس فريدمان- وهو قطيع وهمي الكتروني، يوجد في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ كون الرأسمال جباناً ويخشى المخاطرة.

التلاعب بالمصطلحات ، أي من كلمات: غسل، تببيض، بمعنى جعل الشيء ابيضاً؛ لذلك يقتضي وضع الأمور في نصابها الاقتصادي-القانوني والتنبيه إلى أن هذه العمليات تنتمي إلى النشاطات المخالفة للمفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية والاقتصادية ، ومن هنا وحتى لا يحصل أي إلتباس خاطئ للمقصود بتببيض الأموال ، كان من الأفضل استعمال مصطلح: التببيض غير المشروع للأموال ، ووفق قراءات متعددة واستشارة أهل الاختصاص في اللغة والمنهجية، توصلنا إلى عدم وجود اختلاف بين مصطلحات: التببيض ، الغسيل¹، والغسل لأن الغاية واحدة ، سواء أكان الأمر استباقياً أو بعدياً؛ فان ذلك لن يغير من الحقيقة شيئاً. تظهر الدراسة إشكالية تببيض الأموال في البنوك مع إشارة إلى ظاهرة الرشوة باعتبارها محفزاً لانتشار هذه الآفة و دراستها وفق ما تقتضيه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأطر الشرعية، كما تظهر الدراسة طرق مكافحة الرشوة قبل وقوعها وبعد وقوعها من خلا ل ما يعرف بالسياسة الوقائية والعلاجية إن وضعياً أو شرعياً، وهذا ما يميز التشريع الإسلامي عن سائر القوانين والاتفاقيات الثنائية والدولية الخاصة بتببيض الأموال، فالعولمة تقوم أساساً على تمويه المعلومات، خاصة إذا ما تعلقت بالبلدان الإسلامية؛ وهكذا فانه من واجب البنوك والمؤسسات الإسلامية الالتزام الدقيق والكامل بالشرع في المعاملات من منطلقات أخلاقيات الحضارة العربية الإسلامية. ولنا أن نتساءل: لماذا استخدام الرشوة في تفعيل تببيض الأموال عبر البنوك بصفة مميزة، وكيف يمكننا أخلقة العمل البنكي وسائر قطاعات الأعمال وفق نمطية العمل الجاد والعقلاني إن على المستوى الكلي أو الجزئي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل من منطق: لماذا وكيف ودون الالتزام بمنهجية علمية صارمة؛ سنعالج ذلك بأبعاد وصفية وسردية لعرض: المصطلحات والميكانيزمات والمفاهيم المرتبطة بالموضوع، وسيكون عرضنا على النحو التالي: مفاهيم وأساسيات حول تببيض الأموال، إبراز مخاطر تببيض الأموال، تحليل علاقة تببيض الأموال بالأنشطة الموازية وغير الرسمية، مراحل عمليات تببيض الأموال، أساليب تببيض الأموال محلياً ودولياً، البنوك وتببيض الأموال، الرشوة، التصدي للظاهرة عالمياً ومحلياً، يقظة البلدان تجاه تببيض الأموال، الأخلاقيات والحد من الظاهرة، خاتمة عامة، ثبت المراجع.

تعاريف ومقاربات

يعد موضوع تببيض الأموال من المواضيع الحساسة بما يثيره من إشكاليات وحساسيات حول مدى استفحال الظاهرة وتبعاً لذلك تأثيرها على الاقتصاد الوطني والدولي، فضلاً عن البحث على الأساليب الناجحة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي والدولي، لذا سنقدم بعضاً من التعاريف المتعددة والدالة سعياً للوصول إلى محاولة فهم للظاهرة في مختلف أطرها المترابطة. فيقصد بتببيض الأموال القيام بعملية التستر والتضليل عن حقيقة الأموال الناتجة عن استخدام طرق غير مشروعة والقيام بتجديدها ورسكلتها وإيداعها في بنوك محلية أو أجنبية وبالتالي توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والرقابة والمصادرة والحجز وإظهارها كما لو أنها متأتية من مصادر مشروعة ، سواء أكان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار يتم في دول متقدمة أو حتى نامية. ، كما أشار إليها مختصان في مسائل الإجرام المالي Criminalité financière: John Mc Dowell and Gary Novis مبرزين أن عمليات تببيض الأموال تقتضي القيام- وبدون تراجع -بالعديد من المعاملات الهادفة إلى إخفاء الأصل القدر للعائدات المالية بغرض استخدامها من طرف من هي بحوزتهم، دون الخضوع لأية متابعة قضائية أو

¹ ينهني الأستاذ الدكتور رفيق بونس المصري، وهو عالم، ضليع في المحاسبة والاقتصاد الإسلامي بمناسبة المؤتمر الدولي حول قضايا مالية من منظور إسلامي المنعقد بكلية الشريعة جامعة الزرقاء الأردني- خلال شهر أوت 2004 -إلى ضرورة استخدام كلمة غسل بدل تببيض وغسل، مما جعلني أعود إلى قواميس اللغة العربية لاستنباط كنه الكلمات، ووجدت في الصفحة: 893 من المعجم العربي الأساسي الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- توزيع لروس،-1989، فوجدت ما معناه: غسل، يغسل، غسلاً فهو: غاسل بمعنى نظفه بالماء أو كما جاء في القرآن: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق-قرآن. كما وجدت كلمة غسّلين أي ما يسيل من جلود أهل النار ولحومهم ودمانهم ،وهي مذكورة في القرآن- ولا طعام إلا من غسلين-قرآن أما كلمة غسل فيقصد به المغسول من الثياب؛ كان نقول: نشرت الغسيل على الحبل ليغسل، ومع كل ما ذكر؛ كنت أرى أن للمعنيين نفس القصد وذلك لأن النشاط ذو طابع بعدي أو أولي...، والمعنى يبقى واحداً. الغسل مصدر الفعل، بينما الغسيل اسم مفعول وكلمة غسيل تعطينا المعنى الأدق في تحقيق المعنى المراد في عمليات تنظيف الأموال -تببيض الأموال- وإزالة صفة عدم الشرعية للمصدر وإظهارها في حلة الشرعية ،كما أن كلمة تببيض تبدو أكثر شيوعاً واستخداماً في التشريعات القطرية والإقليمية والدولية، وخير دليل على ذلك أن القانون رقم: 11-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 سمّقانون الوفاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وهي رقابة استباقية تنبؤية بدل العقوبات البعيدة كما ظهر للوجود ما عرف ب: خلية الاستعلام المالي؛ لذا ارتأينا استعمال كلمة تببيض بدل غسل وغسيل.

عقاب*إذن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الرابطة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة وبين أصلها-عملية الترقيد مثلا- ومصدرها غير المشروع وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال، وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة القانونية؛ مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها. نلاحظ من خلال التعاريف والمقاربات؛ أنها تتقاطع في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال ، وهما: لا شرعية المصدر وذكاء التغلغل التمويهي لاسترجاع الأموال في الاقتصاد الرسمي ، ومن الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع هذه الأموال الناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية ولا كفاءة الموارد البشرية وتغيب الكفاءات والإدارة بالمعارف المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ونقص الوعي البنكي والإنساني والأخلاقي والديني ، من جانبنا ورغم عرضنا التعاريف السابقة، نعتقد أنها محدودة في المكان والزمان، وأفضل تعريف يمكن استنباطه و تبنيه هو ذلك الذي يعكس العبارات الدقيقة والمفصلة-مقارنة بما سبق ذكره- هو التعريف اللغوي النابع من أصالة لغتنا العربية ،وفي هذا الإطار ورد في القرآن الكريم ما يعني تبييض الأموال مجازا : " انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ،فليس له اليوم هاهنا حميم ولاطعام إلا من غسلين لا يأكله إلا الخاطئون " سورة الحاقة: الآيات 33، 34.....37، وبالرجوع إلى المعجم العربي الأساسي ، نجد أن معنى " غسلين " هو : ما يسيل من جلود أهل النار ولحومهم ودمائهم ، أما فضيلة الشيخ الراحل حسنين محمد مخلوف؛ فيشير في كتابه شرح كلمات القرآن ، أن معنى كلمة غسلين : صديد أهل النار.كما أن الغسلين يعني شر الطعام واخبثه وأبشعه وهو مأخوذ من الغسل كأنه غسالة جروحهم وقروحهم- والله اعلم.

منايع ومصادر الأموال القذرة:

تبعاً لقراءتنا المتعددة للدراسة المقدمة من طرف باحثين في ميدان تبييض الأموال ،ومن بينهم دراسة كل من: يوليا فيرورودا اولمان التي اختار لها عنوان : فيم دورة غسيل الأموال ، تمكنا من اختزال هذه المصادر في : المخدرات والمؤثرات العقلية ، التجارة غير الشرعية في الأسلحة النارية والذخائر ، الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام قانون البيئة ، الخطف والقرصنة والإرهاب الذي ازداد بسبب الفقر واللاعالة والتخلي عن القيم السامية ، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بهما من تجسس وتزوير للنقود ، جرائم الرشوة والاختلاس والتقليد والتعدي على الملكية الفكرية والإضرار بالأموال العمومية ، تجارة الأعراض والدعارة وما يرتبط بهما ، أية جرائم أخرى ذات الصلة بما سبق ذكره والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

تبعاً لهذه المنايع، تحركت الصحافة والرأي العام المحلي والدولي مطالبين بإيجاد آليات للتخفيف من وطأة هذه الظاهرة التي تنخر وتشوش على الاقتصاد العالمي، واستخدام فعاليات الحوكمة *La gouvernance* وخاصة المالية منها، وللدلالة على وعي المجتمع الدولي بهذه الظاهرة ، فقد صدرت بتاريخ 21/01/2003 نشرة الإجراء المالي رقم 01 *Criminalité Financière* التي ركزت على حيوية الإجراءات الاستباقية للكشف عن الأموال القذرة، كما قامت دول الاتحاد الأوروبي بمبادرة تلزم فيها إقامة اتفاقية تهدف إلى إخضاع المدخرات لضريبة أو رسم نوعي يطبق في مجموعة الدول الأعضاء ،على أن يبدأ سريانها في 01/01/2004، ذلك أن البلدان التي تطبق السرية المصرفية بطريقة مبالغاً فيها تلتزم بالاقتطاع ومن المنبع لحوالي 15% من هذه المداخيل، على أن توجه 75% منها للبلدان التي يقيم فيها أصحاب الحسابات الخاضعة للسرية المصرفية، رغم أهمية هذا الإجراء فقد تم شجب هذه الإجراءات من طرف بعض المنابر الإعلامية ، لكن بقيت الحملة الأوروبية مستمرة لمحاربة الظاهرة وقد تبنت شعاراً لتجسيد ذلك: " ضرب الاحتيال المالي والجناات الضريبية " كما هدفت هذه الحملة إلى توعية الرأي العام حول المشاكل المالية الناجمة عن

الاحتيال المالي والجناات الضريبية باستخدام وسيلة اتصال على شكل: "كاسيت فيديو ووثائق شارحة" لتسهيل تدفق الاتصال والتنبيه إلى مخاطر مثل هذه الأعمال التي دمرت اقتصاديات بلدان كثيرة.

خصوصيات تبييض الأموال

يمكن رصد بعض من الخصوصيات النمطية في البلاد النامية أو المتطورة كما يلي:

1- تمثل عمليات غسيل الأموال أنشطة مكتملة لأنشطة رندسية سابقة: حيث أسفرت عن تحصيل واسترجاع كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة وضخها في النشاط الاقتصادي... وقد قدر الخبراء حجمها بين: 30 إلى 50 % من الاقتصاد الموازي وتمثل أموالا قدره، وحسب صحيفة business week، فإن هناك حوالي: 2 مليار دولار تضخ يوميا في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من الأموال القذرة، كما قدر صندوق النقد الدولي حجم تبييض الأموال من 2 إلى 5 % من الناتج الوطني .

2- تتميز عمليات تبييض الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة: تغلغت في غالبية البلدان وخاصة ما يعرف ببلدان الجناات الضريبية ، ونشير إلى أن أهم الجناات الضريبية المنظمة réglemente متواجدة في: كوستاريكا، بنما، قبرص، موناكو، مالطا، هونغ كونغ، سنغافورة، البحرين، دبي، بيروت، السيشل، جزر موريس، قطر... الخ. وهناك ست دول تسمح بعرض الخدمات من طراز off shore، على شكل شركات خارجية أو صناعة حرة أو بنك خارجية أو غير ذلك، وقد قدرت الأموال المتداولة في الجناات الضريبية سنة 1998 بين 6000 مليار إلى 8000 مليار دولار، أما مبلغ الأرصدة المودعة في مجموع الجناات الضريبية المنظمة فيعادل حوالي ثلث الأرصدة الدولية ، علما أن هذه المبالغ تتضمن رؤوس الأموال في سويسرا أو لندن، وقد أشار تقرير هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة الصادر عام 1998 -بصفة مؤكدة- أن هذه المناطق: الجناات الضريبية هي قبل كل شيء بؤرة تتميز باستقبال وتنشيط النقود الآتية ذات الأصل الإجرامي the evil money ، بناء على ما ذكر، يمكن القول أن أنشطة تبييض الأموال في ظل العولمة تمتد أفقيا من الجانب الجغرافي مستفيدة من محيط التحرر الاقتصادي والمالي في البلدان سابقة الذكر.

3- تكنولوجيا الإعلام والاتصال (T.I.C) وغسيل الأموال: تساهم هذه التكنولوجيات في تطوير عمليات تبييض الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية (افتراضية)، حيث تصبح الكتلة النقدية الكبيرة تختزل في قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد إلى آخر دون مخاطرة أحيانا، لكن الكثير من البلدان أدركت تأثيرات الجريمة الالكترونية وكيفت تشريعها.

4- ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي: ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي ، وتجلّى ذلك في ارتفاعية القوانين والثغرات التي رافقتها مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة والمزيفة وتنامي الاقتصادي الموازي رغم تبني التجارة الالكترونية وإثراء التشريعات المرتبطة بذلك.

5- فهم قواعد اللعبة من طرف خبراء تبييض الأموال بالفطرة: هؤلاء الخبراء على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والإشراف والصرف والمعاملات والجمارك وشعارهم: لم نتعلم لكننا نفهم وتعلمون ولا تفهمون ، ففي بعض البلدان

* ينبغي التمييز بين الاقتصاد الموازي والسوق الموازية، ونظرا للتحوف من هذه السوق في الجزائر على سبيل الاستدلال، فقد نيه محافظ بنك الجزائر* البنك المركزي الجزائري* خلال فترة التسعينيات من القرن العشرين إلى هذه الظاهرة قائلا: "إن الناس المتخوفين من قابلية تحويل الدينار الجزائري كانوا في الواقع متخوفين من الشفافية والمساءلة، ومساءلة التحويل مسألة كرامة؛ لأن العملة عندما تكون قابلة للتحويل فإن ذلك يعني أنها عملة محترمة خاصة وأنها تحول إلى كل العملات المعمول بها عالميا. نحن لا نريد السوق الموازية، لأن السوق الموازية تؤدي إلى السلطة الموازية ولأن قاعدة السلطة الموازية هي السوق الموازية، لماذا لا تدفع الضرائب في الجزائر؛ لأن الذي يدفع الضرائب لديه عقدة من الدولة ووجود هذه العقدة يعني فيما يعنيه قطيعة بين المواطن والدولة. ينظر: جريدة الجزائر بتاريخ 11 أوت 2011 الموافق ل11 رمضان 1432 ص05 ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخبر ألف كتابا بعنوان: المقامرة الجزائرية، منشورات دار البرزخ، الجزائر.

الأوروبية نجد أن مسيري معامل الألبسة الرثة -الرثاءة- friperie اينسقون مع المستوردين في البلدان النامية وتنجز عبرها عمليات تبويض الأموال وقمع العمل المنتج وخلق فوائض القيمة.

أسباب غسيل الأموال

هناك العديد من الدوافع والأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال ، نذكر منها على سبيل المثال مايلي :

1- انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة وهي المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية والخاصة ، وتزداد أهمية معرفة التهرب الضريبي وما يرتبط به من رشوة، إذا ما علمنا أن من بين آثار الغش والتهرب الضريبيين الآتي ذكره- على سبيل الاستدلال- وليس بمنطق مطلق بديهي:

أولاً: حرمان الدولة من الموارد المالية نتيجة التضليل في الاحصائيات التي تنجز بسبب سوء تقييم فعال للنشاط والإنتاج.

ثانياً: تدليس وإضفاء مغالطات في حساب المجمعات الاقتصادية الكبرى وتغذية الاقتصاد الموازي النفقي.

ثالثاً: قمع المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وشل فعل الدولة على كل المستويات.

رابعاً: تفاقم الضغوطات الاجتماعية التي تفضي إلى إضعاف الدول ومن خلال ذلك المؤسسات الشرعية في ميادين الرقابة والانجاز.

خامساً: تدمير روح المخاطرة الايجابية والانفتاح اللازم للاستثمار مما يؤدي إلى هدر متواصل للعمليات الصعبة عبر تدعيم قدرات شرائية خارجية ، كما تتجلى مظاهر تدهور البيئة رغم تبني مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

2- الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنهما من لا استقرار في التوازنات الاقتصادية الكبرى وكذا القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن واكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد تبويضها .

4- التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعملة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك ، كما حدث لبنك انترا في لبنان في الستينيات¹ وبنك آل الخليفة في الجزائر عام 2003 وغيرهما .

5- الثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير وخاصة مسالة القرصنة لدرجة أن هناك من قال: القرصنة تكبح الاستثمار لكنها تكون في بعض الحدود مقبولة إلا في حالتين: الداء وقطع الغيار، لان ذلك يؤدي إلى الموت. والقرصنة ليست قدرا بل تمثل حوالي 10 بالمائة من الاقتصاد العالمي سنة 2005، كما أن عملة المبادلات باعتبارها رافدا للشبكات التجارية وتبويض الأموال تساعد في تفاقم وتموقع الاقتصاد الموازي.

6- وجود الجنات الضريبية التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال وضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين وارتجاليتها، ووجود علاقة طردية بين الأموال القذرة وبين نمو وتزايد الأنشطة الموازية الخفية المجسدة في بعض البلدان من خلال اقتصاد البازار واقتصاد الكازينو .

تقدير حجم الاقتصاد الموازي الخفي وعمليات غسيل الأموال:

¹حامت شبهات كثيرة بعد أن توسع بنك انترا اللبناني المنشأ سنة 1951 من طرف رجل الأعمال الفلسطيني يوسف بيدس للحد الذي أوصله للتعذر عن الدفع مما تسبب في إفلاسه ، مع انه كان يملك الكثير من الأصول والعقارات وخاصة في باريس وظهرت شائعات ومؤامرات تدعي إفلاس البنك أثناء غياب مؤسسه عن لبنان ،حيث أشيع انه هرب؛ فتدافع صغار المودعين إلى البنك للحصول على أموالهم وقد طالب إدارة البنك بتسليم الأموال لمودعيها دون تأخير وبعد نفاذ الأوراق النقدية من البنك رفض البنك المركزي اللبناني إمداده بالأوراق النقدية لتسديد الودائع لأصحابها رغم تقديمه مقابل ذلك لكفالات عينية عبارة عن أملاك وشركات يملكها البنك وعند تقديمه للمحاكمة تبين تجاوز ممتلكات البنك لمستحقاته ولكن سيف المؤامرة كان قد مر.... قال عنه الرئيس الفرنسي دوغول: كنت أتمنى أن يكون لدي وزير مالية بقدراته وطاقاته.اه... بعد إفلاس البنك وفي نطاق حرية النشر في لبنان ألف الدكتور حنا عصفور سنة 1966 كتاب حول إفلاس البنك وأهدى الكتاب إلى الذين ساهموا في إفلاسه وتشويه سمعته ليس من باب التشفي وإنما من باب إظهار عبقرية إدارة هذا البنك.

نظرا للنمو السريع الذي عرفته الأنشطة الإجرامية مثل: التجارة غير الشرعية في المخدرات وانتشار المراكز المالية الحرة والعملة الاقتصادية التي أدت إلى حدوث طفرة حقيقية في حجم وأساليب تبييض الأموال، وهو الأمر الذي تطلب التفكير في بلورة طرق وأساليب لتقدير حجم الظاهرة؛ حتى يمكن إقامة عملية التأثير في الاقتصاد الدولي والاقتصاديات الوطنية، وفي هذا المضمار يمكن التمييز بين منظورين فعالين، يتمثل الأول في محاولة تقدير حجم الظاهرة اعتمادا على تقدير حجم عائدات المخدرات، أما الثاني فيتعلق بمحاولة تقدير حجم الظاهرة بالاعتماد على المعطيات الخاصة بمجموع عائدات الأنشطة الإجرامية الأخرى، بالنسبة للمنظور الأول؛ هناك تقدير لحجم العائدات من المخدرات وتجاريتها والتي اضطلعت بها مجموعة التدخل المالي الدولية G.A.F.I منذ 1990 حيث اعتمدت هذه المجموعة على طريقتين: مباشرة وغير مباشرة، فالتقدير المباشر يركز على قياس تدفقات الأموال التي يتم غسلها انطلاقا من الإحصاءات المصرفية العالمية وتحليل الأخطاء والحسابات التي تم إغفالها، أما ما تعلق بالتقدير غير المباشر فهو يقوم على فرضية مفادها أن التدفقات المالية الناتجة من التجارة غير القانونية بالمخدرات تقابلها في الأصل تدفقات المخدرات نفسها.... وتميز مجموعة التدخل بين ثلاث أساليب غير مباشرة لتقدير أهمية التدفقات المالية المتأتية من التجارة غير الشرعية للمخدرات: تقدير حجم الإنتاج، تقدير الحاجات الاستهلاكية للمدمنين، تقدير كمية المخدرات المصادرة، يلاحظ أن هذين البعدين يشوبهما نوع من القصور في المعالجة وإهمال مصادر أخرى في تبييض الأموال، وللدلالة على أهمية تقدير حجوم الأموال المبيضة: نذكر دراسة الأستاذ عبد العظيم حمدي المنشورة في مجلة آخر ساعة القاهرية عام 2001 والتي يوضح فيها أن إحصائيات وتقديرات الأمم المتحدة تقدر أن باب المعاملات غير المشروعة في فترة التسعينيات من القرن العشرين تتراوح سنويا بين: 500 إلى 715 مليار دولار، حيث تمثل تجارة المخدرات لوحدها حوالي 500 مليار دولار، كما قدر معدل 70% كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي، أي أن المخدرات والرشوة هما يؤرتا تبييض الأموال، ويضيف الباحث أنه إذا ما أخذنا أكثر الدول التي ترتفع فيها ظاهرة غسل الأموال لعام 1998، نجد أن حجوما المقدرة كانت في حدود 283 مليار دولار في أمريكا، 52 مليار في إيطاليا، 24.6 في ألمانيا، 24.2 مليار في اليابان، 21.3 في كندا، 2 مليار في فرنسا، 9.8 مليار جنيه مصري في مصر، كما قدرت دراسة لجون د.ميلار J.D.Maillard -نشرت سنة 1998 كذلك- الأرباح السنوية للتجارة غير الشرعية من المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بحوالي 180 مليار دولار، أي حوالي 120 مليار دولار يتم تبييضها سنويا، كما تطورت الدراسات حول الرشوة، فالرشوة التي كان ينظر إليها من جانب الطلب demand side أصبحت تخصص لها دراسات من جانب العرض La corruption vue du cote de l'offre والتي قام بها الباحث Frank, Vogl، حيث أشار عبرها وأوضح الجهود المبذولة لمحاربة الرشوة الفعالة والتي اتخذت أربعة أشكال: تحريات الصحافة أو الوزارة العمومية للبلدان المصنعة لأجل الاستعلام عن حالات الرشوة ورفع النقاب عن مرتكبيها وكذلك القيام بإجراءات تسعى إلى جعل الرشوة التي تخص الأعوان الأجانب تحت رقابة ومتابعة قانونية، إضافة إلى محاربة تبييض الأموال وتثمين المبادرات الساعية إلى محاربة الرشوة في المعاملات والقيام بإبرام الصفقات على المستوى الدولي..... لا ينبغي تجاهل المعاهدة المضادة للرشوة في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي OCDE، وهذا ما تم خلال 17 ديسمبر 1997 مع توقيع 21 بلدا عضوا في المنظمة على معاهدة رشوة الأعوان العموميين في المعاملات التجارية الدولية، بجعل كل موقع مطالبا باستصدار قانون ذي صلة ابتداء من سنة 1998 والذي يقضي بجعل رشوة الموظف الأجنبي خاضعة للعقوبات الجنائية، إذن يمكننا القول أن تبييض الأموال هي الرابطة الفعالة للرشوة الدولية وكل من يعمل على مساعدة المحاربة يمكن أن يساهم في تراجع هذه الآفة، لأن الذين يتلقون الرشوة هم بحاجة إلى قنوات ودارات مالية دولية مؤكدة لجعل هذه الرشاوى بمنأى عن رؤوس الأموال غير الشرعية والتي استفيد منها، وأنه من مصلحة الراشدين مساعدة المستفيدين من الرشاوى في خلق دارات لتبييض هذه الأموال.

الآثار المترتبة عن حريمة غسيل الأموال

هناك شبه حلقة مفرغة أو علاقة دائرية بين الاقتصاد الموازي الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي ، تتجلى عبر العناصر التالية:

- 1- زعزعة الاقتصاد الوطني والدولي وخاصة ما يعرف بالاقتصاد الرسمي من طرف الاقتصاد الموازي¹.
- 2- عرقلة المشاريع الاقتصادية الناجحة التي تخلق القيمة المضافة في الإطار التنافسي الشرعي وتمتص البطالة وتحارب الانحرافات .
- 3- ترسيم أزمات في الأسواق المالية وما ينتج عن ذلك من مخاطر على أسعار الأسهم والسندات التي قد تفضي إلى انهيار النظام المالي.
- 4- الثراء الفاحش دون زيادة في الموارد الإنتاجية أو الفعالية في خلق القيمة المضافة وهذا ما يميز اقتصاديات الريع².
- 5- التبذير المبالغ فيه للأموال العمومية وما ينتج عنه من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي.
- 6- الرداءة على حساب الجودة والإبداع.

مراحل عمليات غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية ومتكاملة ، ويعتبر Marc Pieth احد الخبراء القلائل في موضوع غسيل الأموال، حيث يلخصها في ثلاث مراحل متكاملة أو منفصلة-كما هو مبين أدناه:

المرحلة الأولى: التوظيف: le placement ، **المرحلة الثانية: التجميع أو التكديس empilage** ، **المرحلة الثالثة: الإدماج l'intégration**، ويمكن أن تجري مراحل تبييض الأموال الأساسية الثلاث بشكل منفصل ويمكن ان تحدث أيضا في وقت واحد ، بيد أن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها ففي **المرحلة الأولى** التوظيف: يتم إيداع الأموال القذرة في بنك أو مجموعة من البنوك داخل البلاد و/ أو خارجها، حيث يقوم بهذه العملية أصحاب الأموال أو أطراف أخرى ويتم تخصيص الوديعة في كل البنوك ثم تحول او تنقل إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر أو تجعل هذه الوديعة كضمان لصاحبها بغية الحصول على قرض في بلد آخر لتمويل مشروع استثماري أو غيره ، أما مرحلة **التجميع والتكديس** ، فتجرى فيها عدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال ، حيث يقوم أصحاب الإيداعات بالفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وتوزع على أنشطة وأشكال متعددة أو طلب قروض باستعمالها كضمان وتوظيف القرض ثم تسحب الأموال ويسدد القرض وهكذا دواليك، ويلعب الاقتصاد الموازي أو الخفي دوره الفعال ، معنى ذلك ومن واقع هذه العملية فان الهدف هو فصل الأموال غير الشرعية من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهدف التمويه والتضليل أي إيجاد آلية تصعب كشف مصدر الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر، أما **مرحلة الإدماج** فهي تعبر عن أن الأموال تكون قد

¹ طرح -في بدايات الانفتاح الاقتصادي في الجزائر سنة 1990- عالم الاجتماع الجزائري جيلالي اليابس جملة من التساؤلات حول الطبقات التي سترافق هذا الانفتاح من خلال الأسئلة التالية: ما معنى أن يكون هناك مقال في جرائد 1989؟ ما هو المحتوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي الواجب إعطاؤه لفئة المؤسسات؟ هل لجماعة المقاولين تعبير خاص عن انشغالاتهم؟ ما أهمية مجمع المقاولين ومكانة الشبكات والكوكبية في ذلك؟ كيف يعيش المقاولون في علاقاتهم مع عمالهم وموظفيهم؟ ينظر المزيد في: الأخضر أبو علاء عزي: عرض كتاب جيلالي اليابس-تقصي الصرامة- المجاهد الأسبوعي العدد 2667- من 13 إلى 20 سبتمبر 2011 ، ص 17.

² يعتقد بعض الاقتصاديين وعلماء الاجتماع المتنورين أن الشعوب السعيدة هي الشعوب التي ليس لها تاريخ ، ومبررهم أن بعض الشعوب والأمم تؤمن أكثر ما تفكر وفق منهج الفساد القائم على: **الولاء** أو **البراءة**، ومن نتائج بؤس هذا الولاء الشللي غض الطرف عن الفساد؛ مما يؤدي إلى ظهور عناصر تكلفة زائدة، والتي تشكل خسارة لا تعوض. وفي إطار محاضرة عامة -القيت أساسا على طلبة الماجستير وبحضور مكتب لباقي الطلبة وحتى الصحافة التي بدأت تتحرر من قيود الرقابة- بجامعة الخروبة يوم 20 مارس 1990 من طرف الدكتور عبد الحميد الإبراهيمي الذي أشار في رده على سؤال حول الإنعاش الاقتصادي والفساد: إن حجم الصفقات المبرمة في السنوات العشر الأخيرة تتجاوز الـ 130 مليار دولار حيث تمثل العمولات حوالي 20 بالمائة؛ مما يعني وجود تحويلات بواقع 26 مليار دولار ومع أن طريقة التنبؤ والحساب كانت عفوية إلا أن ما قدمه من إثباتات لهذا المبلغ؛ كانت كافية لقبول وجود فساد متغلغل، حيث أن هذا الفساد يغطي بطريقة ذكية عبر التكاليف الزائدة والتبذير ، وتكمن التكاليف الزائدة في: التكاليف المبالغ فيها للبناء والهندسة المدنية، التكاليف الزائدة للتجهيزات، الفترة الزائدة للتجهيزات والمقدرة بحوالي 40 بالمائة، إضافة إلى التكاليف الزائدة الناتجة عن المعدل المرتفع للتكامل الداخلي للإنشاءات الصناعية وأخيرا التكاليف الزائدة الناجمة عن التأخر في انجاز الاستثمارات الصناعية، وهذا ما جعل المعنى يصرح انه بالإمكان الكلام عن الفساد دون الإشارة إلى المفسدين.

خضعت مسبقا لعدت مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات ، ففي هذه المرحلة يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية ثم تضخ في جسم الاقتصاد الوطني الرسمي ويتحقق في هذه المرحلة إدماج الأموال القذرة في النظام المالي والبنكي الرسمي ويتم مزجها بالأموال الرسمية حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة بالتمام. أولت البلدان أهمية كبرى للتعرف على هذه المراحل والخطوات التي من شأنها تحقيق شرعية الأموال المبيضة؛ حيث ظهرت دراسات عديدة تبرز الكيفيات التي يتم بها تبييض الأموال في القطاع المصرفي نتيجة غياب ثقافة مصرفية وركود معرفي في التأقلم مع متطلبات العولمة المالية ولتوضيح كيفية تبييض الأموال؛ نشير إلى أنه، في دراسة قام بها ج كويرك (j.quirk) عام 1996 يذكر جملة من الطرق والوسائل التي يتم عبرها القيام بعمليات الغسيل ، وتتمثل في الآتي ذكره :

- 1- تعدد الودائع الصغيرة بحيث تقل كل وديعة منها عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه لزيادة التمويه .
- 2- التلاعب في فواتير التصدير والتزوير في خطابات اعتماد الواردات وتصريحات الجمارك مما يمكن من إخفاء التحويلات عبر الحدود مثل عوائد تجارة المخدرات
- 3- المقايضة : أن الممتلكات المسروقة كالآثار والسيارات والجواهر والمعادن النفيسة تتم مبادلتها عبر الحدود المحلية والإقليمية مقابل سلع ومواد غير قانونية حتى وإن كانت من نتاج الفرصة وقمع الملكية الفكرية .
- 4- عمليات الائتمان الموازية : يمكن استخدامها لتفادي التعامل مع الاقتصاد الرسمي ، باستثناء الاستخدام النهائي للعوائد الصافية للنشاط غير القانوني لشراء سلع وخدمات يتم تسويقها بصورة قانونية .
- 5- التحويلات البرقية بين البنوك قد لا تكون خاضعة للإبلاغ عن غسيل الأموال وبالتالي فإن رشوة المسؤولين في البنوك يمكن أن تسهل إخفاء التحويلات الكبيرة غير القانونية بين الحسابات .
- 6- يمكن استخدام المشتقات التي تضاعف فرص جرائم الماطعين على البيانات الداخلية للبورصات مثل اصطناع نسخة في الأوراق المالية لشركة خاضعة للدمج أو الاستيلاء لتجنب اكتشاف أي تغيير غير عاد في أسعار الأوراق المالية غير المسجلة .

لقد أثبتت دراسات كويرك والتي أجريت لأول مرة سنة 1996 اختبارات تطبيقية على العلاقة بين نمو الناتج الداخلي الخام P.I.B و غسيل الأموال في 18 بلدا صناعيا ، وأثبتت هذه الدراسة حدوث انخفاض كبير في معدلات نمو الناتج الداخلي الخام السنوي مرتبطة بالزيادة في غسيل الأموال القذرة خلال الفترة محل الدراسة ، وقد ظهر اتجاه يفسر العلاقة بين الجريمة والعملية ، ففي وقت ما أدى الازدياد الملحوظ في الجريمة إلى زيادة الطلب على العملة أما في الوقت الحاضر فقد أدت الزيادة في الجريمة إلى انخفاض الطلب على العملة ، وبعبارة أخرى فإن أساليب غسيل الأموال قد تغيرت وأصبحت تبتعد عن النظام المصرفي والنقود السائلة وتتجه نحو الأسواق المالية الموازية وإلى الأدوات المتطورة غير النقدية مثل المشتقات وكذلك المقايضة ، فإذا انتقل غسيل الأموال إلى السوق الموازية أي تسجيل الجريمة المنظمة للمبالغ المدينة والدائنة عن طريق أشباه البنوك عبر شبكة الانترنت مثلا فإن ذلك قد تكون له آثار مهمة بالنسبة لجهود مكافحة غسيل الأموال والتي تركز عادة على النشاط الإجرامي في المرحلة التي تدخل فيها العوائد للاقتصاد الرسمي ، وكانت هناك جهود كبيرة لوضع التقديرات تبعا لنوع الجريمة لحساب حجم العمليات غير الشرعية ، حيث يعتمد على جمع المعلومات من الشارع واخذ العينات والسجلات التفصيلية الطبية والاجتماعية والمالية والضريبية ، وكانت نتيجة هذه الجهود وجود كم كبير من التقديرات عن حجم الاقتصادات السرية كنسبة من الناتج الداخلي الخام ، فكان التقدير في استراليا من 4 إلى 12 % ، ومن 2 إلى 11 % في ألمانيا ومن 10 إلى 33 % في إيطاليا ومن 4 إلى 15 % في اليابان ومن 1 إلى 15 % في بريطانيا ومن 4 إلى 33 % في أمريكا .

علاقة تبييض الأموال بتسيير البنوك

تؤثر نوعية الإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هذا التأثير ناجما عن مدى ارتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية وخاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف في البنوك وكذا منهج الإدارة بالكفاءات وأخيرا الإدارة بالمعارف، من حيث مبادئها ومقوماتها، بحيث أن هذا الارتباط هو الذي يوضح مدى الارتجالية والعشوائية والزبائنية والرداءة أو الجودة والفعالية ، ومن هذا المنطلق ، فقد نجد أن هناك تزايدا في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير المصرفي، خاصة إذا لم يكن مدعما بتكوين بنكي مقبول، لأن إدارة البنوك تعني التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة ، وان غياب هذه العناصر يزيد في تزييف الحقائق واستنباط الأكاذيب وهدر الكفاءات وإدمان وظهور العصب وسوء الإدارة البنكية ، ومن أهم أشكال التسيب واللامبالاة نذكر ما يلي :

1- سوء الإدارة الفنية الإئتمانية: توضع سياسات بنكية سيئة بعيدة عن معايير مضبوطة ودقيقة داخلية لتسيير عمليات منح القروض وإدارة محافظ القروض البنكية ، مع غياب الدراسات المتعلقة بالإئتمان .

2- سيطرة اليأس الإداري وإفشاء الأسرار البنكية: تعتبر الرشوة سلاحا فعالا يستخدمه أصحاب الأموال المراد غسلها وتبييضها ، حيث تتضاءل شخصية المصرفي في البنك أمامها ، وبالتالي سيعمل على تطبيق الحلول السهلة مما يفضي إلى بروز خسائر كبيرة يصعب إخفاؤها.

3- تكوين عناقيد وعصب ثقافتها الفتنة والشقاق: يتحول البنك إلى كيان إداري على وشك الدمار ويبدأ التهميش وزرع الإشاعات والأكاذيب التي تصدقها الدهماء فيحل محل الكفاءات المسيرة أشخاص ليس لهم خبرة ولا معرفة علمية وعملية همهم الوحيد الاستفادة من الربع واكل السحت للحفاظ على استمرار الأوضاع المتردية وتعفيها، وهذه هي حالة النظام المصرفي في كل أقطار العالم العربي والإسلامي ، ولا يتوقفون عند هذا الحد بل يلجؤون إلى محاربة أي جهد إصلاحى كفيل بتنشيط البنوك وزيادة الاستثمار المنتج ومحاربة البطالة زيادة الدخل الوطني وكذلك إفشاء الأسرار المهنية والبنكية التي أوثمنوا عليها ، وقديما قيل: " إن كل شيء يكثر خزانه كان احفظ له إلا السر فانه كلما زاد خزانه كان أضيع له "، وهناك حالات يجب أخذها في الحسبان ، فرغم أن من أسباب تسهيل تبييض الأموال الإبقاء على السرية المصرفية¹ لكن هذا لا يعني إفشاء الأسرار البنكية ، وخير دليل على ما ذكرناه، أن صياغة بيروت بعد أحداث 11/ سبتمبر 2001 وصدر قانون رفع سرية البنوك المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والذي نوقش وصودق عليه خلال دقائق ، احتجوا على ذلك معبرين على أن سرية البنوك من لبنات الحرية المصرفية في لبنان ، فهذا البلد لازال يعمل بقانون سرية البنوك الصادر في 03 ايلول 1956 ، فأمر إفشاء الأسرار في الحالات السابقة للتبييض تفاقم نتيجة الرشوة كأفة اقتصادية واجتماعية ، وهذه الرشوة هي التي سمحت بخلق لوبي لمواجهة أي اقتراح للتطوير بالاستهزاء والسخرية وبالعقوبات القاسية أحيانا ، فهذه الآليات القذرة تزيد من التعثر المالي للمشاريع وكذلك البنوك لأن مراحل التعثر المالي تخفي كذلك عمليات تبييض الأموال ، وتظهر هذه المراحل كما يلي :

- 1- حدوث حادثة عرضية لاتحسن بطانات السوء من المزورين والمرتشين التعامل معها .
- 2- مرحلة التغاضي عن الوضع القائم لزيادة التعفن وإيجاد مظلة تمويلية للتستر عن التسيب .
- 3- الإحساس بالتعثر والتهوين من خطورته من مبدأ التسيب ورمي الأبرياء بالنتائج السلبية.
- 4- التعايش مع التعثر كما يحدث لمرضى يتعايش مع مرضه أو موظف نزيه مع مسؤول عرييد وخب.
- 5- حدوث الأزمة بكل تداعياتها السلبية وما قد ينجر عنها من دمار .
- 6- المعالجة المتأخرة للفضيحة المالية واللجوء أخيرا لعملية التصفية والحل .

¹ يمثل السر المصرفي في مبدئه الأساسي الالتزام الذي بمقتضاه تقوم البنوك بعدم تقديم المعلومات حول زبائنها لأشخاص آخرين ، وهذا الأمر له مرجعيته كونه يدخل في السر المهني وبتوسيع المصطلح ، نجد انه يوضح ويدل على الآليات التي تسمح للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين بمسك أرصدة مصرفية بطريقة أو أخرى تكون مغفلة.

لذا يتعين الإبلاغ عن تبييض الأموال للهيئات التي ليس لها نفس القدر من الصفة الرسمية كبيوت الصرف ، ولا بد من ضمان توفير المعلومات والتدريب على تسيير الصرف الأجنبي وغير ذلك ، وهناك الإشراف التحوطي والاحترازي، ففي حالة عدم وجود قانون خاص بتبييض الأموال والإجراءات المصاحبة له ، لا يحق اخذ المؤسسات المالية بسلوك يقوم على مكافحة تبييض الأموال للمحافظة على المصالح المالية المباشرة ، لأن أنشطة تبييض الأموال يمكن أن تنشر الفساد في أجزاء من النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك .

آليات الكشف عن تبييض الأموال

تستوجب عمليات الكشف عن تبييض الأموال التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة، بحيث يمكن تعقب الأموال غير المشروعة المهربة إلى البنوك الخارجية والتنسيق بين الدول لمصادرة هذه الأموال ، ولأجل تحقيق هذا التعاون لا بد من :

- 1- الكشف والفضح للفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليه من مبدأ: الوقاية خير من العلاج ، وهنا لا بد من إجراء تعديلات وتكييفات لبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتبييض الأموال .
- 2- الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في محاربة غسيل الأموال ، ففي أمريكا يلزم القانون كل المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن 10 آلاف دولار في اليوم ، والعمليات المتكررة بمقادير تزيد عن 10 آلاف دولار، كما لا يسمح بتحويل النقد الأجنبي معلوم المصدر إلى احد البنوك الأجنبية إلا بعد الحصول على شهادة تبرئة من الإدارة الجبائية والجمارك .
- 3- التفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الأجنبي وحتى المحلي معلوم المصدر ومجهوله؛ لأن أسلوب التعتيم هنا يكون كبيرا .

التسيير الفعال للبنوك و محاربة تبييض الأموال

لنا أن نتساءل عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة؟ وللإجابة عن ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الوسائل البنكية التي تحد من تنامي هذه الظاهرة ، فهذه الأخيرة كالظل المرافق لكل تسبب بنكي ، وتتمثل الإجراءات في الآتي ذكره :

- 1- تدريب فعال علمي وفكري للإطارات البنكية مع تزويدها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات¹ ، وضرورة التقصي المتواصل عن سير المنتوجات المصرفية les produits bancaires وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية ، و كذلك مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن العميل الذي يطالب بقروض مقابل ضمانات ورهونات وغير ذلك .
- 2- ضرورة وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام من واقع التدرج الهيراركي والبيروقراطي المتسلسل والمتربط لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة والتزام مستخدمي البنوك –على مختلف رتبهم ومواقعهم في مراكز المسؤولية- بالمبادئ الأساسية لمكافحة تبييض الأموال .
- 3- تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وتبييض الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء .

كيفية مواجهة تبييض الأموال على المستوى العالمي

¹ هناك من بين الخبراء الجزائريين في الميدان البنكي من يرى أن حل البنوك التجارية التابعة للقطاع الخاص –كما هو حال بنك الخليفة- يمكن أن يهز من ثقة البنوك ومصادقيتها، ذلك أن للأسواق ذاكرة قوية قد تستمر لحوالي 50 سنة ، بحيث لن يضع أي مدخر محلي أمواله في البنوك الخاصة ولذلك كان حل البنوك الخاصة خطأ استراتيجيا كما أن هناك حضورا لبنوك أجنبية مع شبه غياب لبنوك جزائرية خاصة والبنوك العمومية ترفض فتح رأسمالها، فكيف تتطور المنظومة البنكية ونقضي على الفساد؟

تولي منظمة الأمم المتحدة عناية خاصة للجريمة البيضاء ، إضافة إلى منظمات ومؤتمرات حثت على ذلك ، وهكذا فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية تمت الموافقة عليها في النمسا (فيينا) خلال شهر ديسمبر 1988 ، وكان من بين مطالبها ضرورة خلق قنوات اتصال بين الأطراف المهتمة بمحاربة تجارة المخدرات وما يرتبط بها بغية تسهيل المتابعة القضائية ، كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد وقعت في جانفي 1994 من طرف وزراء الداخلية العرب وتتضمن تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات ، وإكمالا لذلك عقدت جامعة الدول العربية ندوة (الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية) بالقاهرة ، خلال أيام 01 - 03 / نوفمبر 1998 ، وطالب المؤتمر الانطلاق في وضع خطة استراتيجية عربية موحدة وشاملة لمكافحة الظاهرة على كل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وخاصة التشريعية والتربوية والأمنية ، وما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من البلدان العربية أصبحت لها تشريعات للحد من ظاهرة تبييض الأموال ، نذكر في هذا المجال القانون الخاص بغسيل الأموال المصري ، القانون الإماراتي ، القانون الجزائري الذي تبلور بموجب القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة من العام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي جاء في 36 مادة ودعم بخلية الاستعلام المالي، وقد جاءت قوانين هذه البلدان متأخرة نوعا ما خاصة مع تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والرشوة المعيشية في كل دوايب إدارات هذه البلدان ، كذلك هناك إجراءات وقائية وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية وهي عبارة عن قواعد فعالة يتوجب الالتزام بها وقائيا وميدانيا ، وقد أصبحت هذه المقررات تطبق انطلاقا من برامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي .

تمثل البنوك صمام الأمان المساعد في تنفيذ تبييض الأموال وإبرازها وكأنها مال حلال يقره الدين والشرع والأخلاق ، فالفقه الإسلامي له نظرة لهذه الجريمة وهو يقدم طرق مكافحتها قبل وقوعها وبعد وقوعها من خلال ما يعرف بالسياسة الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي ، وسوف نأخذ في دراستنا هذه إشكالية الرشوة في البنوك وكيف تحاربها الشريعة الإسلامية السمحاء .

الرشوة كرافد لتبييض الأموال في ميزان الشريعة الإسلامية

تنسب الرشوة في الغالب لتدخل الدولة في الاقتصاد* ، وهي خاصية مهمة في القطاع العمومي، حيث تأخذ مفهومين: الرشوة البيروقراطية والرشوة السياسية ، وان هذين النوعين من الرشوة يمكن أن يتواجدا في كل مستويات وفروع الاقتصاد، ومرد ذلك أن الرشوة تؤدي إلى اختلالات على مستوى تخصيص الموارد جاعلة النشاط الاقتصادي أقل فعالية ومؤدية إلى خلق عراقيل وكوابح، لان الرشوة هي سبب الخدمات السيئة العمومية- تماما- وتنعكس وتظهر على شكل رداءات في خدمات: التعليم ، البنوك والصحة العمومية مؤدية إلى تأثيرات على مؤونات الخدمات العمومية مع وجود تضاربات وتجاذبات في الخدمات الاجتماعية المتميزة بالانفلات والافلاسات على مستوى السوق ولأجل تصحيح هذه الانحرافات، فان الدولة تتدخل عبر العدة والمثونة وكذا التمويل وضبط هذه الخدمات، مما يجعلنا نعتقد من أن الرشوة في القطاع البنكي تمس سلبيا مستويات عديدة وهي الجسر الذي تتم عبره عمليات تبييض الأموال، ويتم إلحاق الضرر بالمودعين الصغار..... وترتبط الرشوة بثلاث عناصر كبعد جزئي: المرتشي: هو الذي لا يقوم بمهامه إلا باستخدام نفوذ وظيفته من خلال النهب والابتزاز والسلب لمبلغ يراه حقا تتيحه له القوانين ، بينما المبلغ ليس مستحقا في الواقع ، أما الابتزاز Concussion: الشخص المبتز هو العون الذي يغتصب أو يعمل على اغتصاب مبلغ على أساس انه مطلوب بموجب القانون بينما المبلغ لا يؤدي فعلا. وهناك مصطلح: Ingérence بمعنى

*يركز التحليل السياسي لظاهرة الرشوة دوما على المظاهر المرئية من جهة والعمق الإنساني من جهة أخرى، كما أن مؤلفين ومفكرين يرجعون جذورها الفكرية إلى كل من: أرسطو و ماكس ويبير ، مونتسكيو و ريارون؛ س.فريديريك، وتبعوا لهذا التواصل في إثراء الجانب المعرفي؛ تبلوت نظرية متكاملة للرشوة تتضمن كل الأبعاد التي من خلالها يمكن فهم سيرورات هذه الآفة التي تنخر الاقتصاديات المتطورة والنامية.

القيام بتدخل، حيث يتدخل العون العمومي أو الذي ترك مهامه منذ خمس سنوات على الأكثر والذي يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مت دخلا في تحالف مع تحصيل منافع يكون قد كلف بمراقبتها أساسا، كما أن هناك ما يعرف بتمير النفوذ Trafic d'influence، أي يمرر نفوذه نتيجة تلقيه الرشوة، فإن العون الذي يخون نقده ويمرر نفوذه يمكن الوقوف عليه على مستوى استخدام البلاغة والمفردات عندما يتعلق الأمر بالرشوة، أي السباحة في الفوضى، لأن: واسطة الرشوة تمثل مئة سنة من الدراسة - كما يردد، ولنا في ديننا الحنيف عبر يمكن استخلاصها من سرد المواقف الآتي ذكرها: إن الكسب الحلال شرف عال ومن بين مآثرات حكم لقمان: "يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر احد قط إلا اصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، ضعف في عقله، وذهاب مروءته"، من هذه المأثورة يتبن لنا كيفية الاستغناء بالمال الحلال وليس بالتحايل و التدليس، ويمكن أن نشير أن من طبيعة المادة القصور إلا في الحيوان، وإذا تحركت المادة فإنها تتبع أيسر السبل، فالماء لا يجري من أسفل إلى فوق إلا إذا سلطنا عليه ضغطا، والإنسان مجبول أيضا على إتباع المنحدر أي انه لا يسبح ضد التيار إذا لم تكن وراءه قوة دافعة إلى الأعلى وربما وجدنا توضيحا وتأكيدا لهذه الملاحظة التي تبدو بسيطة، ولكن الآية الكريمة أسمى من كل ذلك: "وهديناه النجدين، فلا اقتحم العقبة، فالسياسة التي تهض أساسا للمطالبة بالحقوق وتهمل جانب الواجبات، لا تعدو أن تكون قد اتجهت هذا الاتجاه على أساس اختيار ضمني أو صريح بين مفهومين أخلاقيين: الواجب والحق، وفهمنا للواجب والحق في مسألة تسيير الأموال العمومية وأموال المجتمع تتركنا نطرح العديد من التساؤلات عن مصادر الأموال والمجالات التي ستنفق فيها خاصة وأن الكثير منها من نتاج الرشوة والحرام وتضييع الأمانة، وهذه الأخيرة تبلورت بفضل عدم محاسبة أنفسنا قبل أن نحاسب، يقول الله تبارك وتعالى "يأبها الناس كلوا مما في الأرض حلال طيبا، ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين" البقرة: 167، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد "أطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة" ويقول الرسول كذلك: "ما أكل احد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" رواه البخاري، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة" رواه الترمذي، وعن حفظ الأمانة والابتعاد عن الرشوة والتعدي عن حرمات الغير خاصة في المجال المالي ونماء الثروة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، صدق حديث، حسن خليقة، وعفة طعمة" رواه احمد والحاكم.

ويقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون" البقرة: 187، وقال جل وعلا في موضع آخر معاتبا على الأمم السابقة أكلهم السحت: "سماعون للكذب أكالون للسحت" المائدة: 44، ولا شك أن الرشوة من السحت، وقد ندد الله بهم وفضح أمرهم، ثم بين أثم المقصر ممن لم ينكر عليهم ذلك فقال جل ذكره: "لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون" المائدة: 65، إن الرشوة تدل على الخيانة وتساقط القيم وفساد القلوب ومحبة الباطل وكراهية الحق، والدليل على ذلك ما يعاني منه مسيرو البنوك وجمهور العملاء من تجار وصناعيين ومستثمرين وغيرهم، فالرشوة تذهب الكرامة وتعرض للفضيحة في الدنيا والآخرة، وهي هضم للحقوق وتدمير للواجب وتؤدي إلى دفن الجدية وذهاب الغيرة على المصالح العامة وتضييع الأمانة وعدم تقدير المخلصين من أبناء الأمة، فالرشوة إذن خيانة عند جميع أهل الأرض وهي في دين الله أعظم إثما، لهذا قال صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على الراشي والمرتشى" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واحمد، ومن بين مظاهر التسبب التي يلاحظها المرء لدى المشرفين على البنوك خاصة والجهاز الإنتاجي والخدمي عامة تفشي ظاهرة اللامبالاة وتبذير الأموال العامة في أوجه للأسف تبرر بوثائق إدارية دون أن يكون لها أي مغزى اقتصادي أو اجتماعي ومن بين صور اللامبالاة ظاهرة الكسب غير المشروع والثراء الفاحش

من تبييض الأموال وغسيلها مع الضرب عرض الحائط بكل القيم والمعتقدات وأبعاد الهوية بين القيم الاقتصادية والأخلاقية

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ماله من أين لكتسبه وفيما أنفقه " رواه الترمذي ، أليس هذا الحديث حلا لمعرفة مصادر الأموال القذرة التي تخلى مبيضو الأموال عن كل أسس التربية الدينية والشريعة السمحاء ، ويقول أبو يوسف بن أسباط : " أن الرجل إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه انظروا من أين مطعمه ؟ فان كان من مطعم سوء ، قال دعوه يتعب نفسه ويجتهد فقد كفاكم نفسه " . كانت المرأة الصالحة تقول لزوجها " اتق الله فينا ولا تطعمنا إلا من حلال ، فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار " فاليد التي تعطي خير من اليد التي تتقبل ، هذا هو التوجيه إن شئنا فسرناه خلقيا أو اقتصاديا سواء ، انه لمن اشد المكر أن يحطم الإنسان أو يعطل نفسه بيده دون أن يشعر لأن الماكر استطاع أن يخدعه بلغة الحقوق والحريات ، لكن هل هناك اجتهادات فقهية للحد من الظاهرة واستغلال هذه الأموال مجهولة المصدر؟ اطلعنا مؤخرا (2007) على دراسة حول الموقف الشرعي من المال الحرام بعد تبييضه؛ حيث يذكر كاتب المقال؛ انه إذا ما تم عرض هذه العملية (غسل الأموال)-وفق قواعد الفقه وأصوله -للقوف على حكم الشرع فيها من حيث الحلال والحرام ؛ فان مثل هذه العملية تتنافى مع الشرع وأحكامه ولا تتفق مع قواعده وأصوله، ذلك أن الإسلام يحرم كل كسب بطريق محرم. لقد لوحظ أن عرضت أموال من هذا النوع على المسلمين بعد مصادرتها وتجميدها من قبل الدول وخاصة تلك التي تتواجد بها الأقليات الإسلامية في بلدان يقع فيها تبيض المال الحرام وتوجد فيها الجريمة المنظمة ، حيث عرضت أموال اليانصيب على المسلمين في بريطانيا-على سبيل المثال- حتى تنفق في بناء المساجد وإقامة دور العبادة وطباعة القرآن الكريم ، كما طرحت تساؤلات حول تلك التصرفاتمما أفضى إلى ظهور إجابات حول الموضوع -من نمط: *جواز الانتفاع بهذه الأموال لو فرض عرضها على المسلمين؛ لأن النظرة إلى هذه الأموال على أنها أموال كسب غير مشروع ليس له مالك مخصوص.... والمال الحرام في يد المسلم إذا كان مالكة الحقيقي مجهولا وغير معروف؛ فان حكمه الدفع والإنفاق على الفقراء والمساكين والى المصالح العامة للمسلمين؛ ذلك أن هناك مبررات لقبول هذا المال :فقبول المال بوصفه مالا حراما نشأ عن جرائم وتدليس لم يعرف له مالك ؛فيؤول إلى المصلحة العامة utilité publique للمجتمع الإسلامي والى من يحتاج إليه من الفقراء والمساكين وهو لهم حلال؛ لان الشرع الحكيم أباح لهم ذلك بمعنى أن الموقف الشرعي من هذا المال هو جواز أخذه وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين أو منحه للجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقدم عملا نافعا للمسلمين ، فان مثل هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريق غير شرعي جهل مالكة إذا دفع إلى المسلمين لا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه بل الواجب استغلاله واستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير والفائدةوالله اعلم.

خلاصة واستنتاجات

يصعب التعرف على المبالغ المستنزفة من ثروة الأمة بصورة غير مشروعة ويصعب أكثر تقدير الأموال التي تم تبييضها خلال فترة من الفترات ، غير أن حساب حالة التفاوت في توزيع الدخل الوطني والمنحى الكومبرادوري البازارتي البحث للاقتصاديات العربية والاختناق الاجتماعي تعطي الدليل على حجم الأموال المستنزفة ، وهذه الأموال المستنزفة والمتسخة تبرهن على التمكن الكبير للمستنزفين من وسائل ومؤسسات الدولة وتحديد عدد لا يستهان به من موظفي الإدارة العمومية إلى مسهلين في هذه المساعي ، بفضل تفشي الرشوة ، لابد من قيام الدول التي تعتبر مراكز مالية ومصرفية بوضع قوانين خاصة بغسيل الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة ، ولنا الأسوة في ما قامت به مصر من خلال سن القانون الصادر عام 2002 ، فتبعا للمادة 14، فان غسيل الأموال جنائية ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات وبغرامات على أساس وعاء الأموال محل الجريمة. كما أن الجزائر بادرت

سنة 2005 بطرح القانون: رقم 05-01- المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما- مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير 2005- ويتضمن 36 مادة ومن بين ما جاء فيه قضية الاستكشاف ونشاط خلية الاستعلام المالي Cellule de traitement du renseignement financier والتي تم استحداثها بموجب مرسوم تنفيذي وهي هيئة مختصة ومستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي في مثيلاتها من البلدان الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية والوقاية منها والردع عنها والخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر في هذا المضمار.

كخلاصة نهائية، فإن عملية محاربة الرشوة لا تزال في طور البدء، ولهذا ينبغي تعديل ثقافة للمؤسسة وهي مهمة طويلة وشاقة. وعليه فإن تسديد الرشوة بمثابة طريقة تستخدمها بعض المؤسسات وهي مطبقة منذ عدة حقب. ولكن الإجراءات الجديدة التشريعية والتنظيمية تساعد على هامش التدخلات الرسمية والاداءات والأفعال التي يتم القيام بها من طرف المجتمع المدني والصحافة وممثلي الوزارة العمومية، حيث سيتراجع المرتشون، لأن المؤسسات ستبدأ برد الفعل على هذا الحاجز أو الثقل. إن محاربة الرشوة يجد مداه في الإشهار الكامل الذي يتطلبه ويقتضيه مناخ الأعمال، من خلال فهم الأفعال والاتجاهات الإجرامية المقدمة بشكل واضح وشفاف- خاصة مع تزايد هذه القيم- في السنوات الأخيرة، نظرا لزيادة حدة المنافسة والقرصنة السلعية والتجارة الالكترونية وظهور أسواق في العالم العربي والإسلامي وتطور الصيرفة الالكترونية.

بعد هذه الخلاصة المستنبطة من الواقع الميداني لغسيل الأموال في البنوك والتي حرفت سلوكات الأفراد والجماعات والمجتمعات العربية والإسلامية، لا بد من التوضيح من أن الإسلام دين الفطرة يتسم في نظمه الاقتصادية بالواقعية الأخلاقية التي لا تعترف بها الأنظمة المصرفية في العالم العربي والإسلامي ماعدا تلك البنوك التي تطبق آليات الشريعة الإسلامية السمحاء، فالإسلام يعترف بالواقع وبالتفاوت بين الأفراد في الملكات والمواهب والاستعدادات والميول والذكاء والثروات والجهود، فلكل سعيه وجهده ومقدرته على الكسب وخبرته في العمل، وكذلك ترك الإسلام المذاهب والقدرات الذهنية والبدنية تعمل في نطاق الغاية العظمى التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها في كل تشريعاته وهي المصلحة العامة والعدالة وعدم التعسف، وقد قال عمر ابن الخطاب " الرجل وبلاؤه، الرجل ووفائه، الرجل وقدمه، الرجل وحاجته "، فانه لا ينبغي أن تشكل عولمة الاقتصاد ذريعة للجماعات الخفية وبارونات الاستيراد في العالم العربي والإسلامي التلاعب بثروة الأمة والشعوب، وهناك سؤال محوري يطرح: مادامت هناك شريعة سمحاء يتقبلها كل الناس وتعطي كل ذي حق حقه، فلماذا لا تتم اخلة النشاط الاقتصادي وخاصة اخلة الجهاز المصرفي من واقع الطموحات المستقبلية النابعة من اصالتنا العربية الإسلامية؟ كما أن للبنوك ذاكرة جماعية قد تتجاوز ال 50 سنة مما يحرم هذه البنوك من ثقة المودعين وما ينجم عن ذلك من تأثيرات على التوظيف والجباية وغيرها.

الرشوة لها أسباب فمن ناحية هناك الموظف الذي ينبغي له أن يستجيب لمتطلبات المجتمع الاستهلاكي والذي نشأ عبر التنظيم السياسي الإداري العصري والذي حل محل المنظومة الاستعمارية في الإدارة ومن جهة أخرى عبر التنظيم التقليدي الأساسي والذي يتطلب تحمل مسؤوليات ينبغي تحملها بأي ثمن كان؛ مما يجعل الموظف يضرب عرض الحائط باللوائح والتنظيمات وكذلك طول الإجراءات الإدارية والفروق الموجودة بين الذهنيات والتشريع الموروث عن الاستعمار، وبتعبير آخر فإن عدم فعالية الإدارة سوف تفضي إلى الرشوة والموظف المرتشي ليس دائما غير متمكن أو غير كفء ولكنه يتلقى الفائدة من لافعالية وعدم فعالية الإدارة، إن المواجهة الوقائية لظاهرة تبييض الأموال تسبق

المواجهة الردعية من الناحية العملية التي قد يصعب عليها تداركها الأضرار التي تلحقها، لا بد من اعتماد الحكم الراشد كونه مرادفا حقيقيا للإصلاح العميق للدولة لإيجاد نمط جديد مرتبط بمعالجة إعادة تعريف للعلاقة بين السلطة العمومية والإدارية والمستخدمين والعملاء وعلى العموم فقد تعددت المفاهيم، فالحكم الرشيد يتجسد في المساءلة والشفافية واحترام سيادة القانون من خلال العلاقة الثلاثية والمتكاملة بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني: إذن ينبغي القيام بحوكمة المعلومات والتمييز بين: حوكمة المعلومة عن حوكمة المعطيات وعن حوكمة الوثائق وعن حوكمة نظام المعلومات والمؤسسات، وان حوكمة المعلومة هي نظام يمس مجموع المؤسسة كمنظمة فعالة والاستفادة من تموقع نظامي يسمح بتمكين الخبرات السابقة وتوظيفها نحو الأفضل.

قائمة المراجع المعتمدة في إعداد المقالة:

- 1- عبد العظيم، حمدي : غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار ايتراك ، القاهرة ، 1997.
- 2- غسيل الأموال في مصر وكيفية الحد من الظاهرة ، مجلة آخر ساعة القاهرية ، العدد 3450 ، يوليو 2001 .
- 3- سعيد عبد الخالق ، محمود : غسيل الأموال والاقتصاد الخفي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد 140 ، سبتمبر 1999 .
- 4- ينظر مقال: Larab, la corruption : vous connaissez !; revue mutations, no 15-Mars 1996, pp43.45
- 5- عبد الحميد ، إبراهيمي : في أصل الأزمة الجزائرية (1958-1999) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 .
- 6- مالك ، بن نبي : مشكلات الحضارة : المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر ، الجزائر ، 1987 .
- 7- بيتر . ج ، كويرك : غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، مارس 1997، ص 7-8
- 8- ينظر المزيدي في: احمد، أبو بصل : غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد 25 ، دبي ، يونيو ، 2003 .
- 9- عبد العزيز، مشباني : تبييض الاموال " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي للحقوقيين ، بيروت ، 1999 .
- 10- محمد حبيب ، الجنحي : غسيل الأموال في بيئة الاو حال ، المجاهد الأسبوعي ، لسان حال جبهة التحرير الوطني، العدد 2244 ، أوت 2003 ، الجزائر .
- 11- محسن احمد ، الخضيري : الديون المتعثرة ، (الاسباب والعلاج) ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997 .
- 12- إبراهيم، العيسوي : التجارة الالكترونية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، 2003 .
- 13- ينظر: بديعة، لشهب: حجم عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت، العدد 47، صيف 2009، ص ص 74-77
- 14- حسنين محمد ، مخلوف : فتح كلمات القرآن (تفسير وبيان)، دار المعارف ، القاهرة 1979 .
- 15- عبد الرحمن ، صدقي : غسيل الأموال الجريمة والمواجهة ، الاهرام الاقتصادي ، العدد 1835 ، القاهرة ، 2004 .
- 16-Joël Aullier: macro économie ouverte, éditions économie; Paris , 1994
- 17- ينظر الموقع الالكتروني : www.local.attac.org/romane
- 18- ينظر موقع : Attac France , blanchiment

- 19-voir :Frank,Vogl :la corruption vue du cote de l'offre,finances et développement,no juin1998,pp27-
- 20-أبو بكر جابر، الجزائري:منهاج المسلم(العقيدة، الأخلاق، العبادات، المعاملات)، دار فضاء الفن والثقافة، دون مكان نشر، دون تاريخ.
- 21-عبد الرزاق، ضيفي:تبييض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي²، مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، سطيف، العدد 14 رمضان1428هـ/2007 م ص ص 24-30..
- 22-ينظر مقالنا الموسوم: ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد الثامن، جويلية 2006.
- 23- محمد محيي الدين، عوض: غسل الأموال: تاريخه، تطوره ، وأسبابه، تجربة وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد افريل، 1999، ص، 182.

²اعتقد أن كاتب المقال هذا؛ اعتمد في الفتوى على ما ورد في مقال: عباس احمد الباز: غسل المال الحرام...رواية إسلامية، ومهما يكن من أمر فإن النقاش حول المشروعية يبقى قائما والله اعلم.